ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا وعدة
غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على
النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره
بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف
تصبر حتى تحيض فتعتد باقراء او تيئس فباشهر
وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم
تحض وللايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم
تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة كذلك
فيها اي في الاشهر كايسة تعتد لانها الاصل في
العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم
فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها
حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللاتي لم يحضن او الثانية ففيها
تفصيل ذكرته بقولي او ايسة حاضت بعدها ولم تنكح
زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست
ايسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود
كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة
وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر
في الياس ياس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره

لا طوف

لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه 5
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون
وعدة حامل وضعه اي الحمل وان لم يظهر الا بعد
عدة اقراء او اشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا
والحمل يدل عليها قطعا حتى ثاني توءمين وتقدم
بيانهما في الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي
حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة
تتصور لو بقيت باخبار قوابل لظهورها
عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور
يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة
الرحم بذلك بخلاف ما لو شككنا في انها لحم ادمي
وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم
كونها اصل ادمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى
الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه
ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي
او ممسوح وامراته حامل فلا تعتد بوضع

Copyright © King Saud University